

التحرير والتنوير

قال المفسرون وأهل اللغة كان الطهار طلاقاً في الجاهلية يقتضي تأييد التحريم . وأحسب أنه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحسب أنه كان معروفاً عند العرب في مكة وتهامة ونجد وغيرها ولم أقف على ذلك في كلامهم . وحسب أن لم يذكر في القرآن إلا في المدني هنا وفي سورة الأحزاب .

والذي يلوح لي أن أهل يثرب ابتدعوا هذه الصيغة للمبالغة في التحريم فإنهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخليين بعوائلهم وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرجل امرأته من جهة خلفها كما تقدم في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) الصيغة تغليظاً من التحريم وهي أنها كأمة بل كظهر أمه . فجاءت صيغة شنيعة فضيعة .

وخذوا من صيغة " أنت علي كظهر أمي " أصرح الفاظها وأخصها بغرضها وهو لفظ " ظهر " فاشتقوا منه الفعل بزنا متعددة يقول : طاهر من امرأته وظهر مثل ضاعف وضعف ويدخلون عليهما تاء المطاوعة .

فيقولون : تظاهر منها وتظهر وليس هذا من قبيل النحت نحو : بسمل وهلل لعدم وجود حرف من الكلمات الموجودة في الجملة كلها .

والخطاب في قوله (منكم) يجوز أن يكون للمسلمين فيكون ذكر هذا الوصف لتعميم بياننا لمدلول الصلة من قوله (الذين يظهرون) لئلا يتوهم إرادة معين للصلة .

لكل عام تشريع الحكم هذا أن فعلم المبهمة الأسماء بعد كشأنها بيانية (من) و A E مظاهر . وليس خصوصية لخولة ولا لأمثالها من النساء ذوات الخصاصة وكثرة الأولاد .

وأما (من) في قوله (من نسائهم) فابتدائية متعلقة ب (يظهرون) بتضمنه معنى البعد إذ هو كان طلاقاً والطلاق يبعد أحد الزوجين عن الآخر فاجتلب له حرف الابتداء . كما يقال : خرج من البلد .

وقد تبين أن المتعارف في صيغة الطهار أن تشتمل على ما يدل على الزوجة والظهر والأم دون التفات إلى ما يربط هذه الكلمات الثلاثة من دون الربط من أفعال وحروف نحو : أنت علي كظهر أمي وأنت مني مثل ظهر أمي أو كوني لي كظهر أمي أو نحو ذلك .

فأما إذا فقد بعض الألفاظ الثلاثة أو جميعها . نحو : وجهك علي كظهر أمي . أو كجنب أمي أو كظهر جدتي أو ابنتي من كل كلام يفيد تشبيه الزوجة أو إلحاقها بإحدى النساء من محارمه بقصد تحريم قربانها فذلك كله من الطهار في أشهر أقوال مالك وأقوال أصحابه وجمهور الفقهاء ولا ينتقل إلى صيغة الطلاق أو التحريم لأن [] أراد التوسعة على الناس وعدم

المؤاخذه .

ولم يشر القرآن إلى اسم الظهر ولا إلى اسم الأم إلا مراعاة للصيغة المتعارفة بين الناس يومئذ بحيث لا ينتقل الحكم من الظهار إلى صيغة الطلاق إلا إذا تجرد عن تلك الكلمات الثلاث تجردا واضحا .

والصور عديدة وليست الإحاطة بها مفيدة وذلك من مجال الفتوى وليس من مهيع التفسير .
وجملة (ما هن أمهاتهم) . خبر عن (الذين) أي ليس أزواجهم أمهات لهم كقول أحدهم :
أنت علي كظهر أمي أي لا تصير الزوج لذلك أما لقائل تلك المقالة .

وهذا تمهيد لإبطال أثر صيغة الظهار في تحريم الزوجة بما يشير إلى أن الأمومة حقيقية ثابتة لا تصنع بالقول إذ القول لا يبدل حقائق الأشياء كما قال تعالى في سورة الأحزاب (ذلكم قولكم بأفواهكم) ولذلك أعقب هنا بقوله (إن أمهاتهم إلا اللاء ولدنهم) أي فليست الزوجات المظاهر منهن بصائرات أمهات بذلك الظهار لانعدام حقيقة الأمومة منهن إذ هن لم يلدن القائلين : أنت علي كظهر أمي فلا يحرم عليهم فالقصر في الآية حقيقي أي فالتحريم بالظهار أمر باطل لا يقتضيه سبب يؤثر إيجاده .

وجملة (إن أمهاتهم) الخ واقعة موقع التعليل لجملة (ما هن أمهاتهم) وهو تعليل للمقصود من هذا الكلام . أعني إبطال التحريم بلفظ الظهار إذ كونهن غير أمهاتهم ضروري لا يحتاج إلى التعليل .

وزيد صنيعهم ذما كقوله (وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) توبيخا لهم على صنيعهم أي هو مع كونه لا يوجب تحريم المرأة هو قول منكر أي فبيح لما فيه من تعريض حرمة الأم بتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عندما يسمع قول المظاهر : أنت علي كظهر أمي . وهي حالة يستلزمها ذكر الظهر في قوله : كظهر أمي